المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (215) - الجزء (2) - السّنة (59) - رجب 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٥) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - رجب ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

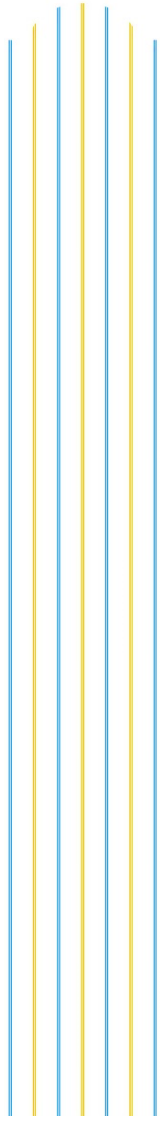

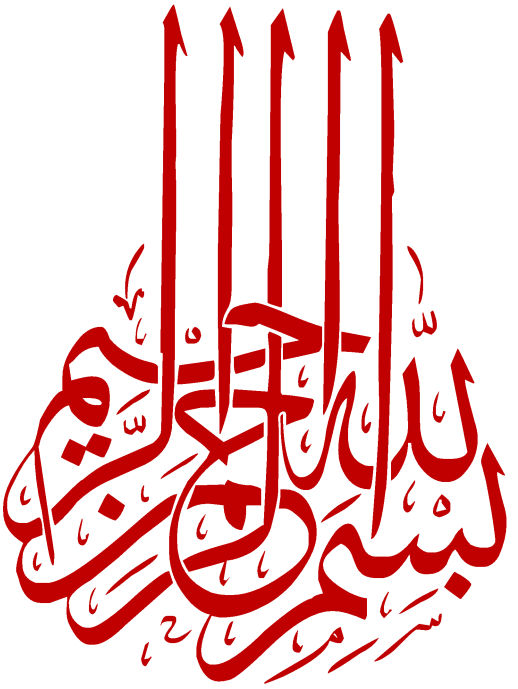
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	رواية ابن حماد لأقوال الإمام البخاري في الرواة من خلال كتاب الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ ابن عدي - دراسة مقارنة - أ. د/ جمعان بن أحمد الزهراني	١١
٢-	الأحاديث والآثار المصرَّح فيها بألفاظ يستحيا منها وتوجيهها أ. د/ صالح بن فريح البهلال	٦١
٣-	الكرامات عند الصوفية في ضوء العقيدة الإسلامية - عرض ونقد - د/ عائشة بنت محمد بن سعد القرني	١١٥
٤-	المسائل العقديَّة المتعلقة بالأعراب في «سورة الحجرات» - جمعًا ودراسةً - د/ آمنة عامر علي البشري	١٦٧
٥-	الوقاية من الأمراض الوراثية عن طريق التلقيح الخارجي - دراسة فقهية - أ. د/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي	٢٢٣
٦-	مراعاة الخلاف وأثره في تغيُّر الاجتهاد في المذاهب الأربعة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د/ مريم بنت علي بن محي الشمراني	٢٧٩
٧-	بيع ضراب الفحل وتطبيقاته المعاصرة د/ عبد العظيم مرزوق محرم - أ. د/ عبد المجيد الصلاحين	٣٣٥
٨-	تفويج المصلِّين إلى الروضة الشريفة في المسجد النبوي الشريف، تكييفه، وأثره في الصلاة في أوقات النهي د/ محمد بن عبد الله بن سعود الجهني	٣٨٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

بيع ضراب الفحل وتطبيقاته المعاصرة

Selling Stallion Breeding Rights and Its Contemporary Applications

إعداد:

د/ عبد العظيم مرزوق محرم

إداري في وزارة التربية والتعليم الأردنية

أ. د/ عبد المجيد الصلاحين

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

Prepared by:

Dr. Abdel Azim Marzouk Muharram

Administrator at the Ministry of Education, Jordan

Email:ali2011100@yahoo.com

Prof. Abdel Majeed Al-Salaheen

Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Jordan

Email: a.salaheen@yahoo.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/02/06		2025/09/14

نشر البحث

A Research publication

December 2025 - رجب ١٤٤٧هـ

DOI: 10.36046/2323-059-215-014

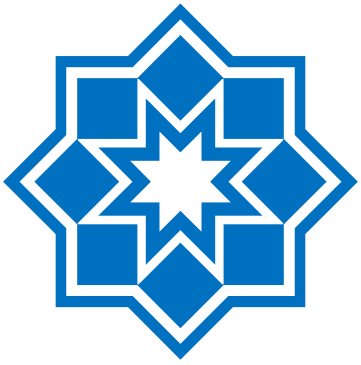

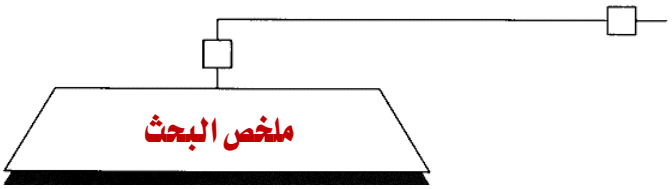

تناول هذا البحث قضية "ضراب الفحل" من منظور علمي وفقهي، حيث يركز على أهميته في تربية الحيوانات وزيادة الإنتاجية من خلال تحسين السلالات باستخدام تقنيات التلقيح الطبيعي والصناعي.

كما أبرز البحث النقاش الفقهي حول مشروعية بيع أو إيجار ضراب الفحل وأخذ مقابل مادي عنه، خاصة في ضوء الأحاديث النبوية التي تنهى عن بيعه.

كما تمحورت مشكلة البحث حول الخلاف الفقهي بشأن مشروعية بيع ضراب الفحل والإيجار المرتبط به، وتطبيقات هذه المسألة في ضوء التطورات الحديثة في مجال تربية الحيوانات.

كما برزت أهمية البحث من خلال الحاجة الملحة لفهم الأحكام الشرعية المتعلقة بضراب الفحل، خاصة في التطبيقات الحديثة كتربية الخيل والإبل ذات السلالات النادرة، والتلقيح الصناعي.

وقد توصل البحث إلى جملة نتائج أبرزها:

١- يطلق ضراب الفحل على معان متلازمة.

٢- تمحورت علل النهي عن ضراب الفحل حول الجهالة وعدم القدرة على التسليم ، إضافة إلى اعتبار ماء الفحل غير متقوم في الشرع.

٣- حرمة بيع ضراب الفحل وأخذ أجر مقابل ذلك، مع بعض الاستثناءات المشروعة في إطار الإكرام والتبادل بين المسلمين.

٤- جواز التلقيح الصناعي للحيوانات عند كون المالك لهذه الحيوانات شخصا واحدا.

الكلمات المفتاحية: بيع، ضراب، الفحل، إيجارة.

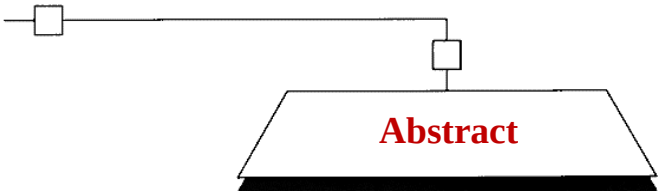

This research addresses the issue of “stallion stud services” from a scientific and jurisprudential perspective, focusing on its importance in animal breeding and productivity enhancement through improving breeds using natural and artificial insemination techniques.

The research also highlights the jurisprudential debate surrounding the permissibility of selling or renting stallion stud services and accepting financial compensation for them, especially in light of the Prophetic Hadiths that prohibit selling it.

The research problem revolves around the jurisprudential disagreement regarding the legality of selling stallion stud services and related rentals, and the application of this issue in light of modern developments in animal breeding.

The significance of the research is emphasized by the pressing need to understand the Islamic rulings related to stallion stud services, particularly in modern applications such as the breeding of rare horse and camel breeds, and artificial insemination.

Keywords: sale, tax, stallion، rental

المقدِّمة

إن ضراب الفحل هو عمليّة تكاثر يتمّ فيها استخدام الفحل (الذّكر) لتخصيب الإناث في تربية الحيوانات. وهذه العمليّة تعتبر أساسيّة في إنتاج الثّروة الحيوانيّة، حيث تساهم في تحسين الصّفات الوراثيّة للسّلالات، وزيادة الإنتاجيّة، وتحسين جودة المنتجات الحيوانيّة مثل اللّحم، والحليب، والصّوف.

وفي السّياق المعاصر تطوّرت تقنيات ضراب الفحل بشكل كبير لتشمل استخدام التّلقيح الصّناعيّ والتّقنيات الجينيّة الحديثة. ويسمح التّلقيح الصّناعيّ للمربين بالتّحكّم بشكل أفضل في التّناسل وانتقاء الصّفات المرغوبة، كما يقلّل من المخاطر الصّحيّة المرتبطة بالتّزاوج الطّبيعيّ. بالإضافة إلى ذلك، تساهم التّطبيقات الجينيّة في تحديد الجينات المسؤولة عن الصّفات الإنتاجيّة والصّحيّة، ممّا يساعد في برامج التّربية الانتقائيّة، وتحسين السّلالات على مدى الأجيال.

وبسبب هذه التّطوّرات أصبح من الممكن تحقيق تقدّم كبير في إنتاجيّة الحيوانات، وتحسين صحّتها ورفاهيّتها، ممّا يسهم في تلبية الطّلب المتزايد على المنتجات الحيوانيّة بشكل أكثر كفاءة واستدامة.

وضراب الفحل، رغم أهميّته العلميّة والتّطبيقيّة، فإنّ له أبعادا فقهيّة تستوجب النّظر والتّأمّل، وبيان الحكم فيها، خاصّة في سياق الشّريعة الإسلاميّة الّتي توجّه حياة المسلمين في كلّ مناحيها.

ومن بين القضايا الفقهيّة المرتبطة بضراب الفحل نجد:

١. تناول الفقهاء لحكم بيع وإيجار ضراب الفحل.

٢. تناول الفقهاء لحكم استخدام التّلقيح الصّناعيّ في الحيوانات، ويشترط في هذا السّياق ألّا يؤدّي التّلقيح إلى الوقوع في محاذير شرعيّة، ويجب أن يتمّ بإشراف مختصّين؛ لضمان الامتثال للضّوابط الشّرعيّة.

٣. يولي الفقه الإسلاميّ اهتماما كبيرا برعاية حقوق الحيوان والرّفق به؛ لذا يجب أن تجرى عمليات ضراب الفحل بطرق لا تسبّب الألم أو الأذى للحيوانات، مع توفير الرّعاية الصّحيّة اللّازمة قبل وبعد العمليّة.

٤. أنّ الفقهاء يعالجون أيضا مسألة استخدام التّكنولوجيا الحديثة في التّربية الحيوانيّة. فينبغي أن تتوافق هذه التّقنيات مع القيم والأخلاقيات الإسلاميّة، وألّا تتعارض مع مقاصد الشّريعة في الحفاظ على النّسل والتّوازن البيئيّ.

٥. جواز تحسين الإنتاجيّة في إطار الضّراب بطرق مشروعة شرعا، بحيث لا يتمّ التّلاعب بالخلق أو الجينات بطرق تعتبر محرّمة، وتظلّ الغاية الأساسيّة هي تحقيق النّفع العامّ دون الإضرار بالمخلوقات.

فإدخال مثل هذه الأفكار الفقهيّة يضمن التّوازن بين الفوائد العلميّة والعمليّة لضراب الفحل والامتثال للأحكام الشّرعيّة، ممّا يعزّز من فعالية العمليّة في تلبية احتياجات المجتمع المسلم بشكل يتماشى مع قيمه ومعتقداته.

❁ مشكلة البحث:

تعدّ قضيّة ضراب الفحل من القضايا الفقهيّة الّتي أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء والعلماء عبر العصور الإسلاميّة. ولهذا الجدل أسباب من أهمّها:

أ– تباين الآراء حول مشروعيّة بيع أو إيجار ضراب الفحل، وأخذ مقابل مادّي عنه.

ب– تعدّد الأحاديث النّبويّة المتعلّقة بالنّهي عن بيع ضراب الفحل.

❁ أهمّيّة البحث:

تزداد أهمّيّة هذا البحث في ظلّ التّطبيقات المعاصرة لهذا الموضوع، لا سيّما في مجالات تربية الخيل والإبل ذات السّلالات الأصيلة، والتّلقيح الصّناعيّ في المزارع.

❁ أسباب البحث:

١- الحاجة الماسّة لفهم الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بضراب الفحل.

٢- تسليط الضوء على التّطبيقات المعاصرة لهذا الموضوع، خاصة في مجالات تربية الخيل والإبل ذات السلالات الأصيلة، والتلقيح الصناعي .

٣- معالجة الإشكالات الفقهيّة الّتي تثار حول هذا الموضوع، وتقديم حلول واقعيّة مستندة إلى الفقه الإسلاميّ لمواجهة التّحدّيات الّتي تفرضها التّطبيقات الحديثة.

❁ أهداف البحث:

١. توضيح مفهوم ضراب الفحل، من خلال استعراض المصطلحات المتعلّقة به، وتحليل الأحاديث الواردة في النّهي عن بيعه.

٢. بيان العلل الشّرعيّة للنّهي عن بيع ضراب الفحل، من خلال استعراض آراء الفقهاء ومناقشتها.

٣. بيان الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة ببيع ضراب الفحل وإجارته، من خلال تقديم استدلالات فقهيّة مدعومة بالنّصوص الشّرعيّة.

٤. بيان الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بالأموال النّاتجة عن هذه العقود، من خلال استعراض آراء الفقهاء ومناقشتها.

❁ منهجيّة البحث:

ستزاوج هذه الدّراسة إن شاء الله بين المنهجين العلميين التاليين:

-١- المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع المادة العلمية المتصلة بمحتوى الموضوع ، وجمعها من مظانها في المصادر العلمية المختلفة.

-٢- المنهج التحليلي، وذلك من خلال معالجة هذه المادة وتحليلها من خلال عرض الأقوال الفقهية واستدلالاتها ومناقشاتها، وصولا إلى ترجيح ما يظهر بالدليل رجحانه.

❁الدراسات السابقة:

-١- التلقيح الصناعي للبهائم والمعاوضة عليه. للباحث: خالد بن عبدالرحمن العسكر. مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية. المجد ٦، العدد ٦، ٢٠١٨م.

- ركز هذا البحث على التلقيح الصناعي للبهائم عمومًا (أبقار، أغنام، إلخ).
- بحث جواز المعاوضة (بيع أو إجارة) في عملية التلقيح الصناعي.
- لم يتوسع كثيرًا في الأحاديث النبوية عن ضراب الفحل ولا في علل النهي عنها.
- عالج الموضوع من زاوية فقهية عامة مرتبطة بالتلقيح الصناعي أكثر من التركيز على بيع ماء الفحل بذاته.

-٢- تلقيح الإبل ونقل أجنتها: دراسة فقهية تطبيقية. للباحث: سلمان بن صالح الدخيل. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر. المجلد٢٨، العدد٢، ٢٠٢٤م.

- خصّص الباحث موضوعه في الإبل فقط.
- ركز على المستجدات الطبية: نقل الأجنة، التلقيح الصناعي بين النوق، زرع الأجنة.
- الطابع فيه تطبيقي معاصر، موجه لواقع الثروة الحيوانية الحديثة.
- لم يتوسع في بحث بيع ضراب الفحل كعقد مالي مستقل، بل تناول التلقيح والنقل من حيث الجواز أو المنع.

أما بحثنا هذا: فتميزه الرئيسي أنه يعالج بيع ضراب الفحل كموضوع مستقل، من منظور نصوص الحديث والفقه:

١. بدأ بـ مفهوم ضراب الفحل والأحاديث النبوية التي نهت عن بيعه.
٢. حلل علل النهي وأقوال الفقهاء فيها (مثل: الجهالة، الغرر، النجاسة، إلخ).
٣. ناقش طهارة ماء الفحل، وهو جانب فقهي قلّ أن يتطرق إليه الباحثون في موضوع التلقيح الصناعي.

٤. تناول أحكام العقود: بيع الضراب، الإجارة عليه، وأثرها على المال المكتسب.

٥. ختم بـ التطبيقات المعاصرة: بيع الشبوات المجمدة، إنزاء الفحل، التلقيح الصناعي.

وبهذا جمع بحثنا بين الأصالة والمعاصرة:

- الأصالة: الانطلاق من النصوص والأحاديث والفقه القديم.
- المعاصرة: تنزيل هذه الأحكام على الصور الحديثة (الشبوات، التلقيح الصناعي)

❁ خطة البحث:

قسم الباحثان البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المبحث الأوّل: مفهوم ضراب الفحل، والأحاديث الواردة في النّهي عن بيعه.

المطلب الأوّل: مفهوم ضراب الفحل.

المطلب الثّاني: الأحاديث الواردة في النّهي عن بيع ضراب الفحل.

المبحث الثّاني: علل النّهي عن بيع ضراب الفحل.

المطلب الأول: أقوال العلماء في علل النهي عن بيع ضراب الفحل.

المطلب الثاني: حكم طهارة مني الحيوان مأكول اللحم.

المبحث الثّالث: حكم بيع ضراب الفحل، وإجارته.

المطلب الأوّل: حكم بيع ضراب الفحل.

المطلب الثّاني: حكم إجارة الفحل للضّراب.

المطلب الثّالث: حكم المال المستفاد من هذه العقود.

المبحث الرّابع: التّطبيقات المعاصرة لبيع ضراب الفحل.

المطلب الأول: الخيل والإبل ذات السلالات الأصيلة والنادرة.

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي في المزارع الحيوانيّة.

الخاتمة: وتتضمّن أهمّ النّتائج والتّوصيات.

المبحث الأوّل: مفهوم ضراب الفحل، والأحاديث الواردة في النّهي عن بيعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مفهوم ضراب الفحل

قال ابن فارس: (وَالضِّرَابُ: ضِرَابُ الْفَحْلِ. وَأَضْرَبْتُ النَّاقَةَ: أَنْزَيتُ عَلَيْهَا الْفَحْلَ)(١).

وقال ابن منظور: (هُوَ نَزْوُهُ عَلَى الْأُنْثَى، يُقَالُ: ضَرَبَ الجَمَلُ النَّاقَةَ يَضْرِبُهَا إِذَا نَزَا عَلَيْهَا؛ وَأَضْرَبَ فُلَانٌ نَاقَتَهُ أَيْ: أَنْزَى الْفَحْلَ عَلَيْهَا)(٢).

وَالنَّزْوُ: هُوَ الْوَثَبَانُ وَالِارْتِفَاعُ وَالسُّمُوُّ. مِنْ ذَلِكَ النَّزْوِ. نَزَا يَنْزُو: وَثَبَ. وَنُزَاءُ الذَّكَرِ عَلَى أُنْثَاهُ (٣).

ومن هنا يظهر بأن ضراب الفحل يطلق على وثوب البعير على الناقة من أجل التلقيح، ويدخل فيه استئجار البعير من أجل تلقيح الناقة، أو بيع مني البعير أو سائر الحيوانات بعد استخلاصه منه؛ ليتم تلقيح الأنثى تلقيحا صناعيا كما يحصل في أيامنا هذه بغية الإكثار، أو تحسين النسل من سلالات جيدة.

❁الألفاظ ذات الصلة:

لقد اختلفت إطلاقات العلماء في تسمية ضراب الفحل؛ وذلك لاختلاف

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "مجمل اللغة". تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ١:٥٧٧.

(٢) أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١: ٥٤٦.

(٣) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ٥: ٤١٨.

ألفاظ النّهي عن بيعه، ولأنّ العرب تسمّي الشّيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، كما قالوا للمزادة – القربة –: راوية، وإنّما الرّاوية البعير الّذي يستقى عليه، فسمّيت المزادة راوية به؛ لأنّها تكون عليه (١). ومن هذه الإطلاقات ما يأتي:

-١- (عسب الفحل أو عسيب الفحل) كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى النّبيّ ﷺ عن عسب الفحل**» (٢). وكما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وكسب المومسة، وكسب الحجّام، وكسب عسيب الفحل**» (٣).

وقد اختلف الفقهاء في معنى عسب الفحل – أو عسيب الفحل – على أقوال:

الأوّل: هو عملية الضّراب، قال الدّسوقيّ في حاشيته: (تطلق العسيب على الذّكر، وعلى ضراب الفحل)(٤). وقد نوقش هذا القول بأنّه ليس بصحيح؛ لأنّ العسب في اللّغة وإن كان اسما للضّراب لكن لا يمكن حمله عليه؛ لأنّ نفس العسب

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، "غريب الحديث". تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، (ط١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤م)، ١: ١٥٦.

(٢) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، (كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، ٣:٩٤: ٢٢٨٤).

(٣) أحمد ابن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٢: ٤١٥، ٩٣٦١. قال شعيب الأرنؤوط : صحيح.

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي". (ط، بيروت: دار الفكر)، ٣: ٥٨.

وهو الضّراب ونزو الذكر على الأنثى لا يتعلّق به النّهي؛ لأنّه ليس من أفعال المكلّفين، والإعارة له مستحبة(١). ولما في النّهي عنه من قطع النّسل، فكان المراد منه كراء عسب الفحل، إلّا أنّه حذف الكراء وأقام العسب مقامه كما في قوله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فحذف المضاف، وهو كثير في كلام العرب(٢).

الثّاني: هو الكراء -أي: الأجر- الّذي يؤخذ على ضراب الفحل (٣). قال الماورديّ: (وأمّا عسب الفحل الّذي توجّه النّهي إليه: هو أجرة طرق الفحل ونزوه، فجعلوا الأجرة هي العسب)(٤). وقد نوقش هذا القول: بأنّه ليس بصحيح؛ لأنّ نهي النّبيّ ﷺ توجّه إلى ثمن عسب الفحل. فلا يصحّ أن يعود النّهي إلى الأجرة لأنّ الأجرة هي ثمن أيضا (٥).

الثّالث: هو ماء الفحل الّذي يطرق به الإناث وينزو عليها(٦)؛ لأنّ نهي النّبيّ

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٤: ١٧٥. والمباركفوري، "تحفة الأحوذي"، ٤:٤١١.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، "غريب الحديث"، ١:١٥٥.

(٤) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٢٤.

(٥) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٢٤.

(٦) خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٥:٣٥١. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار =

ﷺ توجّه إلى ثمن عسب الفحل. فلا يصحّ أن يعود النّهي إلى الأجرة؛ لأنّ الأجرة هي ثمن أيضا، وعليه يكون العسب هو ماء الفحل(١).

ويظهر للباحثين: أنّ كلّ هذه المعاني صحيحة؛ لأنّ اللّفظ الّذي يحتمل معاني متعددة، فإنّه يحمل عليها جميعها(٢)، إذا لم يكن بين تلك المعاني تعارض أو تضاد أو تدافع، وهذا الأليق بحديث النبي ﷺ؛ لأنه قد أوتي جوامع الكلم، وذلك باشتمال الألفاظ القليلة على المعاني الكثيرة، وإعمالا لقاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله(٣). **وأمّا الجواب عن التّعارض الظاهري** في معنى العسب، فيجاب عنه بتقدير محذوف في الكلام، كما قال النّوويّ:" والمشهور في كتب الفقه: أنّه ضرابه، وقيل: أجرة ضرابه، وقيل: هو ماؤه. فعلى الأوّل والثّالث، تقديره: بدل عسب الفحل"(٤). فبدل الضّراب، وبدل ماء الفحل محرّم، وهو أجرة ضرابه وثمن مائه، كما قال الشّربينيّ: (لا بدّ من تقدير في الحديث ليصحّ النّهي،فيكون التّقدير على الأوّل: أجرة عسب الفحل، وعلى الثّاني: ثمن مائه)(٥).

-٢- (إطراق الفحل)، كما جاء في الحديث أنّ رجلا قال: يا رسول الله وما حقّ الإبل؟ قال:" أن تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظّهر، وتسقي اللّبن،

=

الحديث،-١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٥:١٧٤.

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٢٤.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ١:١٠١.

(٣) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ١:٣٦٢. والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام:، ٢:٢٩٠.

(٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣،بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٣: ٣٩٧.

(٥) الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٣٧٨-٣٧٩.

وتطرق الفحل، وإعارة دلوها" (١).

وقد اختلف العلماء في معنى إطراق الفحل على قولين:

الأول: هو عملية الضراب كما قال ابن السكيت:" والطّرق: طرق الفحل، وهو ضرابه"(٢).

والثاني: هو الكراء والإجارة، كما قال الخطابيّ:" وإطراق الفحل إعارته للضّراب"(٣). وقال ابن قرقول:" هي إجارته للنّزو"(٤).

والذي يظهر للباحثين في معنى (إطراق الفحل) أن كلى المعنيين صحيح؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله(٥). ولأن حمله على معنى الضراب يستلزم تقدير

---

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط بيروت: المكتبة العصرية). (كتاب الزكاة،باب في حقوق المال،١٦٦١:١٢٥:٢). قال الألباني:" صحيح". ورواه الإمام أحمد، "المسند"، (مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ٢:٤٨٩: ١٠٣٥٥). قال شعيب الأرنؤوط :" صحيح".

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، "إصلاح المنطق". تحقيق: محمد مرعب، (ط١،بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص: ١٤.

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، "معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م)، ٢: ٧٥.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ،(ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م)، ٣: ٢٦٦.

(٥) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ١:٣٦٢. والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام:، ٢:٢٩٠.

محذوف وهو (بدل ضرابه، أو بدل مائه) كما سبق من كلام النووي والشربيني على معنى عسب الفحل [١].

-٣- (شبر الفحل) قال البغويّ:" ويروى:«**نهى عن شبر الجمل**»[٢]، وهو الضّراب أيضا" [٣].

المطلب الثّاني: الأحاديث الواردة في النّهي عن بيعه

من الأحاديث الواردة في النّهي عن بيع ضراب الفحل ما يأتي:

-١- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:« **نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء، والأرض لتحرث**»[٤]. قال النّوويّ: (معناه عن أجرة ضرابه، وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر)[٥].

---

(١) انظر الصفحة السابقة.

(٢) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢،بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، (كتاب البيوع، باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل،١٤٤٩٧:١٠٦:٨)

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش،(ط٢،بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (كتاب الحج، باب بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل،٨: ٢١٠٩:١٣٨).

(٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الّذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، ١٥٦٥:١١٩٧:٣).

(٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٠: ٢٣٠.

-٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:« **نهى النّبيّ ﷺ عن عسب الفحل**» (١).

-٣- عن إبراهيم بن ميسرة، أنّه بلغه «**أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء، وعن شبر الجمل**»(٢).

-٤- عن أنس بن مالك، أنّ رجلا من كلاب سأل النّبيّ ﷺ عن عسب الفحل؟ «**فنهاه**»، فقال: يا رسول الله، إنّا نطرق الفحل فنكرم، «**فرخّص له في الكرامة**(٣)» (٤).

-٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" أربع من السّحت: ضراب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغيّ، وكسب الحجّام" (٥).

---

(١) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، (كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، ٣:٩٤: ٢٢٨٤).

(٢) عبدالرزاق. المصنف. (كتاب البيوع، باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل، ٨:١٠٦: ١٤٤٩٧).

(٣) أي قبول الهديّة على ذلك. انظر: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (ط بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤:٤١٢.

(٤) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل،٢:٥٦٤:١٢٧٤). وقال:" هذا حديث حسن غريب".

(٥) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢١هـ -٢٠٠١م)، (كتاب المزارعة، باب عسب الفحل، ٤:٤٢٧:٤٦٧٧).

المبحث الثّاني: علل النّهي عن بيع ضراب الفحل، والخلاف في طهارة منيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في علل النهي عن بيع ضراب الفحل

لقد اختلفت آراء العلماء في بيان علّة النّهي عن بيع ضراب الفحل، وممّا ذكروه في ذلك ما يأتي:

١- يقول ابن الجوزيّ: (وإنّما وقع النّهيّ عن هذا -أي: ضراب الفحل- لشيئين: أحدهما: أنّه إنّما يطلب منه الإلقاح وقد لا يلقح، فيبقى المأخوذ بلا عوض. والثّاني: أنّ مثل هذا ينبغي للمسلمين أن يتباذلوه بينهم لأنّه من جنس الماعون)(١).

٢- يقول النّوويّ: (لأنّه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه)(٢).

٣- يقول بدر الدين العينيّ: (وتحريم البيع لأنّ ماء الفحل غير متقوّم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه)(٣).

٤- يقول المباركفوري: (وإنّما نهى عنه للجهالة الّتي فيه، ولا بدّ في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره)(٤).

٥- يقول ابن النّجار: (فإنّ هذا الماء -أي:ماء الفحل- محرّم لا قيمة له، فلم

---

(١) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: علي حسين البواب، (ط الرياض: دار الوطن)، ٢:٥٥٨.

(٢) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠:٢٣٠.

(٣) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٢:١٠٥.

(٤) المباركفوري، "تحفة الأحوذي"، ٤:٤١١.

يجز أخذ العوض عنه، كالميتة والدّم) [(١)].

ويتبيّن للباحثين من خلال أقوال الفقهاء السّابقة أنّ علل النّهي عن بيع ضراب الفحل تتمثّل فيما يأتي:

-أ- النّجاسة، وهذا ما أشار إليه بدر الدّين العينيّ، وابن النّجار، بقولهما:"غير متقوّم، ومحرّم لا قيمة له" أي أنّ هذا الماء نجس لا قيمة له في الشّرع، ولهذا شبّهه ابن النّجار بالميتة والدّم [(٢)]، وهما نجسان، وعلة التحريم فيهما النجاسة كما في قوله تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥]. أي: نجس. فدلّ ذلك على أنّ منشأ عدم تقوّمه كونه نجسا كالمشبّه بهما، وهما الدّم والميتة.

-ب- الغرر، فبيع ضراب الفحل فيه جهالة تمنع من صحّة بيعه، فهو لا يدري أيحصل الإلقاح منه أم لا؟ وإن حصل الإلقاح فهل تلد أم لا؟ وكلّ هذا جهالة تمنع من صحّة عقد البيع.

-ج- غير مقدور على تسليمه، وعدم القدرة على تسليم المبيع من مفسدات البيع؛ لأنّ من شرط صحّة عقد البيع أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه للمشتري، وفي ضراب الفحل لا يدرى أيثبت الحمل حتّى الولادة وتسليم المولود أم لا يثبت.

-د- إنّه منعٌ لما ينبغي بذله، فهو من جنس الماعون كما ذكر ذلك ابن الجوزيّ[(٣)]، فنهى النّبيّ ﷺ عن بيع ضراب الفحل؛ لأنّه ينبغي بذله من غير عوض؛

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، "معونة أولى النهى شرح المنتهى". تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله دهيش، ٦: ١٢٧.

(٢) ابن النجار، "معونة أولى النهى شرح المنتهى"، ٦: ١٢٧.

(٣) ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، ٢:٥٥٨.

وذلك حفاظا على تكاثر جنس الحيوان.

المطلب الثاني: حكم طهارة مني الحيوان مأكول اللحم

اختلف العلماء في حكم منيّ الحيوان مأكول اللحم من حيث الطّهارة والنّجاسة على قولين:

القول الأوّل: إنّ منيّ الحيوان طاهر، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(١)، واستدلوا لذلك بما يأتي:

-١- حديث النّبيّ ﷺ حينما سئل عن المنيّ: فأمر بغسله إن كان رطبا، وفركه إن كان يابسا (٢).

ووجه الاستدلال به: أن المني عام يدخل فيه مني الحيوان، وأنّ المنيّ لا يعتبر نجسا، وإلّا لأمر بالغسل دائما وليس بالفرك(٣).

ونوقش هذا: بأنّ الأمر بالغسل والفرك إنّما يدلّ على الاهتمام بنظافة المنيّ لأنّه نجس(٤). وهذا الحديث من قول سعد بن أبي وقاص. وهو في مني الإنسان.

وأجيب: بأنّ الأمر بالغسل أو الفرك كان لأسباب النّظافة لا لطهارة ونجاسة(٥). وقد ثبت كذلك من فعل عائشة رضي الله عنها في ثوب النّبيّ ﷺ أنّها كانت

---

(١) انظر:الدردير، "الشرح الكبير"، ١:١٤٦. والنووي، "المجموع"، ٢:٥٦٤. والبهوتي، "كشاف القناع"، ١:٢٢٨.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، "مسند الإمام الشافعي". (ط بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م)، (كتاب الطهارة،باب الأنجاس وتطهيرها، ١: ٢٦: ٥٦).

(٣) انظر: النووي، "المجموع"، ٢:٥٦٤. وابن حجر، "فتح الباري"، ١:٣٩٨.

(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١:١١٠. وابن قدامة، "المغني"، ١:٧٦٧.

(٥) النووي، "المجموع"، ٢:٥٦٤.

تفركه إن كان يابسا، وتغسله إن كان رطبا [١]. وأن المني عام يدخل فيه مني الحيوان

-٢- أنّ منيّ الحيوان مخلوق طاهر، ولم يرد نص صريح بوجوب تطهيره، والأصل في الأشياء الطّهارة مالم يرد دليل شرعيّ على نجاسته [٢].

ونوقش هذا: بأنّ الطّهارة تقتضي عدم الحاجة لأيّ عمليّة تطهير [٣].

القول الثّاني: إنّ منيّ الحيوان نجس، وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة[٤]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

-١- عموم حديث النّبيّ ﷺ:"اغسلوه فإنّه نجس" [٥]. ووجه الاستدلال به: أنّ الأمر بالغسل دلالة على النّجاسة [٦].

ونوقش هذا: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به [٧].

-٢- القياس؛ وذلك بأنّ المنيّ هو فضلة خارجة من السّبيلين فتكون نجسة

---

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "معرفة السنن والآثار". تحقيق: سيد كسروي حسن. (ط بيروت: دار الكتب العلمية)، (باب المني، ١٢٦٢: ٢:٢٤٤).

(٢) انظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ١:١٤٦.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١:١١٠.

(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١:١١٠. وابن قدامة، "المغني"، ١:٧٦٧.

(٥) انظر: النووي، "المجموع"، ٢:٥٧٠. وابن قدامة، "المغني"، ١:٥٩.

(٦) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١:٧٦٧.

(٧) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (ط القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م)، ٩:١٣٧.

كالفضلات الأخرى [١].

الترجيح: يرى الباحثان أنّ القول الرّاجح هو القول بطهارة منيّ الحيوان؛ وذلك قياسا على بول الأنعام، فإنّ كلّ مأكول لحمه، فبوله وروثه طاهر، فمنيّه طاهر من باب أولى، ويدل على هذا عدة أحاديث، منها:

-١- ما قاله النبي ﷺ للعرنيين: «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصّدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها**»[٢]. فلما أمرهم ﷺ بأن يشربوا من أبوالها، دلّ ذلك على طهارتها.

-٢- قوله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم**»[٣]. فأمره عليه الصّلاة والسلام بالصّلاة في مرابض الغنم دليل على طهارتها؛ إذ لو كانت نجسة لما جازت الصلاة في مرابضها؛ لأن طهارة المكان من شروط صحة الصلاة.

والأدلة في ذلك كثيرة ليس هنا مجال بسطها.

المبحث الثّالث: حكم بيع ضراب الفحل، وإجارته

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل: حكم بيع ضراب الفحل

اختلف الفقهاء في حكم بيع ضراب الفحل على قولين، والسّبب في اختلافهم يرجع إلى أمرين:

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١:١١٠.

(٢) مسلم، "المسند الصحيح"، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ٣: ١٢٩٦:١٦٧١).

(٣) أحمد ابن حنبل، "المسند". (ط القاهرة: مؤسسة قرطبة)، (مسند المدنيين، حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ، ٤: ٨٦:١٦٨٤٥). قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

١ – اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في النّهي عنه، هل تحمل على التّحريم أم على الكراهة، فمن حملها على التّحريم منع بيع الضّراب، ومن حملها على الكراهة أجازه مع الكراهة.

٢ – الاختلاف في اقتضاء النّهي فساد المنهيّ عنه، فمن رأى أنّ النّهي يقتضي الفساد، منع بيع ضراب الفحل، وقال بفساد ذلك العقد أو بطلانه. ومن لم ير ذلك؛ لم ير مسوّغا للحكم بالفساد أو البطلان. وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

القول الأوّل: حرمة بيع ضراب الفحل، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (١)، واستدلّوا لذلك بما يأتي:

١ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل**»(٢). فهذا نص صريح في تحريم بيع ضراب الفحل؛ لأن النهي يقتضي تحريم

---

(١) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٤: ١٧٥. ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٦:٢٢٧. وعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، ٤:١٠١. وشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". ط١، السعودية: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م)، ٣:٦٣٩.

(٢) مسلم، "المسند الصحيح"، (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الّذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، ٣:١١٩٧: ١٥٦٥).. وانظر: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: =

المنهي عنه [١].

٢- ورود النّهي عن بيع الملاقيح والمضامين؛ فعن سعيد بن المسيّب أنّه قال: لا ربا في الحيوان. وإنّما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل حبلة. فالمضامين: ما في بطون إناث الإبل. **والملاقيح: ما في ظهور الجمال**[٢].

وقد خالف الشّافعيّ في تفسير المضامين، والملاقيح، فقال: (المضامين: ما في ظهور الجمال، والملاقيح: ما في بطون إناث الإبل)[٣]. وأيّا كان تفسيرها فهو متضمّن للنّهي عن بيع ماء الفحل وهو ضرابه.

٣- ولأنّ المضامين، والملاقيح، ليست بمال[٤].

٤- ولما في هذه البيوع كذلك من الغرر المنهيّ عنه[٥].

=

مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١١:٢٠٨.

(١) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ١:٨٦. وابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١:٢٨٠.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، "الموطأ". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، (كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، ٤: ٩٤٦:٢٤١١). وانظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥:١٤٥.

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي". ط الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ)، ٥: ٣٤١.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥:١٤٥.

(٥) أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، "السنة". تحقيق: سالم أحمد السلفي، (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ)، ص٦٠.

٥- ولأنّ ماءه غير متقوّم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه [١].

القول الثّاني: يكره بيع ضراب الفحل، وهو قول عند المالكية[٢] ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:«**نهى النّبيّ ﷺ عن عسب الفحل**»[٣]. وحملوا النّهي على الكراهة.

التّرجيح: ويترجّح للباحثين حرمة بيع ضراب الفحل؛ للأحاديث الصّريحة في النّهي عن ذلك، والأصل في النّهي التّحريم. وللعلل المذكورة في التحريم؛ فإن إحداها كافية للتحريم، فما بالك بمجموعها.

المطلب الثّاني: حكم إجارة الفحل للضّراب

اختلف الفقهاء في حكم إجارة الفحل للضّراب -أي: أخذ الأجرة على ضرابه[٤]- على قولين، والسّبب في اختلاف الفقهاء يرجع إلى:

-١- الاختلاف في فهم أحاديث النّهي عن ضراب الفحل، هل تحمل على الفساد أم لا؟ فمن حملها على الفساد قال ببطلان عقد الإجارة وفساده، ومن لم يرها كذلك لم يقل بفساد ذلك العقد.

-٢- الاختلاف في دخول الإجارة في النّهي عن عسب الفحل.

---

(١) الرافعي، "الشرح الكبير"، ٤: ١٠١. وأبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ٣:٥٢٥.

(٢) انظر: أبو عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، "المختصر الفقهي". تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ٥: ٣٠٤.

(٣) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، ٣:٩٤: ٢٢٨٤.

(٤) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠: ٢٣٠.

القول الأوّل: إنّ استئجاره للضّراب باطل وحرام، ولا يستحقّ فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمّى من أجره،ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال(١).

وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة(٢).

واستدلّوا لذلك بما يلي:

١- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى النّبيّ ﷺ عن عسب الفحل**»(٣). ووجه الحديث أنّه نهى عن كراء عسب الفحل؛ لأنّ العسب في اللّغة وإن كان اسما للضّراب لكن لا يمكن حمله عليه؛ لأنّ ذلك ليس بمنهيّ عنه، لما في النّهي عنه من قطع النّسل، فكان المراد منه كراء عسب الفحل، إلّا أنّه حذف الكراء وأقام العسب مقامه كما في قوله ﷻ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فحذف

---

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠: ٢٣٠. والشوكاني، "نيل الأوطار"، ٥:١٧٤.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ١٧٥. وأبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود، "العناية شرح الهداية". (ط بيروت:دار الفكر)، ٩:٩٧. وأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت:دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١٠:٢٧٧. والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٢٤. والرافعي، "الشرح الكبير"، ٤:١٠١. وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)،٧:٢٩٠. وشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، السعودية: دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٣:٦٣٩. ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، "معونة أولي النهى شرح المنتهى - منتهى الإرادات-". تحقيق:د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، ٦:١٢٧.

(٣) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، ٣:٩٤: ٢٢٨٤.

المضاف، وهو كثير في كلام العرب (١).

ونوقش هذا: بأنّ النّهي هو عن بيعه، وأمّا إجارته فتجوز كما أجيز إجارة الظّئر للرّضاع ومنع بيع لبنها (٢).

٢- أنّه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه(٣)؛ لأنّ فعل الضّراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلّق باختيار الفحل(٤)، فالنّهي عنه للجهالة الّتي فيه، ولا بدّ في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره (٥).

القول الثّاني: يجوز استئجاره لضراب مدّة معلومة، أو لضربات معلومة، فإن آجره على الطّرق حتّى تحمل الأنثى لم يصح. وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة – إن دعت الحاجة إليه – (٦).

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ١٧٥. والمباركفوري، "تحفة الأحوذي"، ٤:٤١١.

(٢) المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٦:٢٢٧.

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠: ٢٣٠. والشوكاني، "نيل الأوطار"، ٥:١٧٤. والمباركفوري، "تحفة الأحوذي"، ٤:٤١١.

(٤) الرافعي، "الشرح الكبير"، ٤: ١٠١.

(٥) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ،بولاق، ١٣١٣ هـ)، ٥: ١٢٤.

(٦) المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"،٦:٢٢٧. ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط بيروت:دار الفكر)، ٣: ٥٨. وبدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، ١٢:١٠٦. والرافعي،"الشرح الكبير"، ٤: ١٠١. والنووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠: ٢٣٠. وابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى"، ٦:١٢٧. وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن =

واستدلّوا لذلك بما يأتي:

١ – أنّ الحاجة تدعو إليه،وهي منفعة مقصودة (١).

ونوقش هذا:

–أ– بأنّه لا ضرورة بهم إلى الكراء؛ لأنّ العرف جار بالعارية(٢).

–ب– بأنّ الأحاديث الواردة في الباب تردّ عليهم؛ لأنّها محمولة على النّهي عن الإجارة(٣).

–ج– وأنّ المقصود من الضّراب (الماء)، وهو عين وليست بمنفعة(٤).

وأجيب: بأنّ النّهي محمول على التّنزيه والحثّ على مكارم الأخلاق(٥).

يقول ابن حجر: (وقال عبد الرّزّاق: أخبرنا معمر عن قتادة:" أحدث النّاس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهنّ أجر :ضراب الفحل، وقسمة الأموال، والتّعليم، وهذا مرسل، وهو يشعر بأنّهم كانوا قبل ذلك يتبرّعون بها، فلمّا فشا الشّحّ طلبوا الأجرة، فعدّ ذلك من غير مكارم الأخلاق، فتحمل كراهة من كرهها على التّنزيه)(٦).

=

مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ: ٢٠٠٣م)، ٣:٣٦٧.

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠: ٢٣٠. وابن مفلح، "المبدع"، ٣:٣٦٧.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٢٤.

(٣) البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٩:٩٧. والشوكاني، "نيل الأوطار"، ٥:١٧٤.

(٤) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٤٠٥.

(٥) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠: ٢٣٠.

(٦) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح

=

٢- القياس على إجارة الظّئر، فتجوز إجارة الفحل للضّراب كما أجيزت إجارة الظّئر للرّضاع (١).

ويمكن أن يناقش: بأنّه قياس في مقابلة النّصّ فلا يصحّ.

٣- أنّ ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها، فجاز كشراء الأسير، ورشوة الظّالم ليدفع ظلمه (٢).

٤- إنّه يجوز أن يستباح بالإعارة، فجاز أن يستباح بالإجارة، كسائر المنافع(٣).

ويمكن أن يناقش: بأنّ الإعارة تختلف عن الإجارة؛ إذ الإجارة تكون بعوض، بينما الإعارة تكون من غير عوض. وأن الإعارة من عقود التبرعات بينما الإجارة من عقود المعاوضات، وأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات(٤).

٥- أمّا النّهي -عند المالكيّة- عن الإجارة حتى تحمل الأنثى؛ فلأنّها قد لا تحمل فيغبن ربّ الفحل، وقد تحمل في زمن قريب فيغبن ربّ الأنثى(٥).

=

البخاري". تحقيق:محب الدين الخطيب، (ط بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٤: ٤٥٤.

(١) المواق، "التاج والإكليل"، ٦: ٢٢٧.

(٢) ابن النجار، "معونة أولى النهى شرح المنتهى"، ٦: ١٢٧.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقة الإمام الشافعي". (ط بيروت:دار الكتب العلمية)، ٢: ٢٤٣.

(٤) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (ط بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠١م)، ١:١٣٤. وعبدالرحمن بن ناصر السعدي، "القواعد الفقهية". (ط الرياض: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٢م)، ١:٢٠٢.

(٥) الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٥٨. وضياء الدين الجندي خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب".

=

التّرجيح: ويترجّح للباحثين حرمة إجارة الفحل للضّراب؛ لأنّ النّهي عن عسب الفحل الوارد في الأحاديث معناه: أجرة ضرابه. كما سبق بيانه في المطلب الأوّل من المبحث الأوّل.

ولأنّ النّبيّ ﷺ لم يرخّص في ضراب الفحل إلّا بأخذ الهديّة على ذلك، فعن أنس بن مالك، أنّ رجلا من كلاب سأل النّبيّ ﷺ عن عسب الفحل، «**فنهاه**»، فقال: يا رسول الله، إنّا نطرق الفحل فنكرم، «**فرخّص له في الكرامة**[(١)]»[(٢)] والهديّة تختلف عن الثّمن والأجرة.

المطلب الثّالث: حكم المال المستفاد من هذه العقود

اختلف الفقهاء في حكم المال المستفاد من العقود المختلف في حلّها وحرمتها، على أقوال:

القول الأول: إنّ العقود المختلف فيها تجري فيها الأقوال، فمن قال بحلّه فلا يرى بأسا في الاستفادة من المال المستفاد منه، ومن قال بحرمته فلا يجوز له التّصرّف فيه. **وهو مذهب الحنفية**[(٣)].

=

تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مصر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ٥:٣٥٢.

(١) أي: قبول الهديّة على ذلك. انظر: المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، ٤:٤١٢.

(٢) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف،(ط بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، كتاب البيوع،باب ما جاء في كراهية عسب الفحل،١٢٧٤:٢:٥٦٤. وقال:" هذا حديث حسن غريب".

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ١٤: ٢٩.

القول الثاني: إنّ المال المستفاد من العقد المختلف فيه لا يؤخذ به، ولا يجري عليه حكم الشّرع؛ لأنّه يكون في حكم ما لا يباح، فيجب التّخلّص منه. **وهو مذهب المالكيّة**(١).

القول الثالث: إنّه إذا كان العقد مختلفا فيه فإنّ المال المستفاد منه لا يكون مباحا لمن يرى حرمته، ويجب عليه التّخلّص منه إذا تحقّقت عنده حرمة العقد. **وهو مذهب الشّافعيّة**(٢).

القول الرابع: وجوب التّخلّص من المال إذا كان العقد مختلفا في حلّه وحرمته وكان الغالب على الظّنّ حرمته، وذلك خروجا من الشّبهة. **وهو مذهب الحنابلة**(٣).

وبناء على ما سبق يتبيّن للباحثين:

أولا: أنّ قبض الثّمن في عقدي بيع ضراب الفحل وإجارته، مختلف فيه، هل هو جائز أم محرّم؟ كما سبق بيانه في المطلبين السّابقين، وعليه فإنّ هذا المال النّاتج عن هذه العقود يكون:

-أ- حلالًا بناء على قول من قال بجواز بيع ضراب الفحل وإجارته، فإذا لم تتحقّق حرمته عند الشّخص فيمكن له الانتفاع به والاحتفاظ به؛ بناء على رأي من يرى جواز العقد.

-ب- حرامًا بناء على قول من قال بحرمة بيع ضراب الفحل وإجارته، فإذا تحقّقت حرمته عند الشّخص نفسه، فيجب عليه التّخلّص من هذا المال بإنفاقه في مصالح عامّة أو في سبيل الله.

ثانيا: إن كان المتعامل بهذين العقدين يعتقد جواز التّعامل بهما، وقبض الثّمن

---

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٣٢٢.

(٢) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ١٧٦.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٣٠.

النّاتج عنهما، ثمّ تبيّن له بعد ذلك حرمة هذين العقدين وقبض الثّمن النّاتج عنهما، فهل يجوز له إبقاء المال الّذي نتج عن هذين العقدين؟ أم يجب عليه أن يتخلّص منه؟

يقول ابن تيمية: (وما قبض بتأويل فإنّه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممّن قبضه، وإن كان المشتري يعتقد أنّ ذلك العقد محرّم، كالذّمّيّ إذا باع خمرا وأخذ ثمنه، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثّمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر ،كما قال عمر بن الخطّاب: (ولّوهم بيعها، وخذوا أثمانها). وهذا كان سببه أنّ بعض عمّاله أخذ خمرا في الجزية، وباع الخمر لأهل الذّمّة، فبلغ ذلك عمر، فأنكر ذلك. وقال: (ولّوهم بيعها، وخذوا أثمانها). وهذا ثابت عن عمر، وهو مذهب الأئمّة. وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال... وهكذا من كان قد عامل معاملات ربويّة يعتقد جوازها ثمّ تبيّن له أنّها لا تجوز وكانت من المعاملات الّتي تنازع فيها المسلمون، فإنّه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصّحيح)[(١)].

ويتبيّن للباحثين ممّا سبق من كلام ابن تيمية، ما يأتي:

-١- إنّ المال الّذي نتج من معاملة مختلف في تحريمها، فسار فيها المتعاقدان على القول بجوازها، فإنّه يجوز تملّكهما للمال والسّلعة النّاتجين عن هذا العقد، ويجوز لهما كذلك أن يتصرّفا بالمال والسّلعة بعد العقد، حتّى وإن بان لهما بعد ذلك أنّ القول بالحرمة هو الأصحّ.

-٢- يجوز لأيّ طرف ثالث أن يعامل المتعاقدين -اللذين استفادا مالا وسلعة من عقد مختلف في حلّه- ببيع وشراء من ذلك المال المختلف فيه، كما قال ابن تيمية: (**كالذّمّيّ إذا باع خمرا وأخذ ثمنه، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثّمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر**).

---

(١) تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، "مجموعة الفتاوى". تحقيق:عامر الجزار، وأنور الباز، (ط، بيروت:دار ابن حزم، ١٤٣٢-٢٠١١)، ٢٩: ٢٦٥-٢٦٧.

المبحث الرّابع: التّطبيقات المعاصرة لبيع ضراب الفحل

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الخيل والإبل ذات السّلالات الأصيلة والنادرة

ثمت صور متعددة لبيع ضراب السلالات الأصيلة والنادرة، ويختلف حكم بيع هذه السلالات باختلاف تلك الصور، وسيعمد الباحثان إلى معالجة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: طريقة بيع السّلالات الأصيلة والنادرة، وصوره.

تنتشر في واقعنا المعاصر معاملات لبيع ضراب فحول الخيل والإبل ذات السّلالات الأصيلة، ويحصل ذلك من خلال عقود بيع خاصّة يتم تنظيمها بين البائع والمشتري، وتتمّ عمليّة البيع من خلال طريقتين (١):

الطّريقة الأولى: البيع عن طريق التّلقيح الصّناعيّ، وذلك على النّحو الآتي:

-١- يقوم صاحب الخيل باستدعاء طبيب بيطريّ خاصّ؛ لاستخراج السائل المنويّ من الخيل أو الإبل، ووضعه في أنبوبة أكسجين؛ لحفظ السائل المنويّ فيها لفترات طويلة، ويسمّونها بـ(الشّبوة).

-٢- يقوم صاحب الخيل أو الإبل بعرض هذه الأنبوبة للبيع، في معارض خاصّة لبيع الشّبوات، للخيل والإبل ذات السّلالات الأصيلة، في بلدان مختلفة.

-٣- يقوم المشتري بشراء السّلالة الّتي يريدها ممّا عرض في تلك المعارض.

-٤- وتختلف طريقة الدّفع لثمن اللّقاح من بائع لآخر:

-أ- فالبعض يقبض الثّمن عند بيع اللّقاح وقبل التّلقيح، ويمنح المشتري ثلاث فرص لتلقيح الأنثى، فإن لم يتمّ التّلقيح، خسر المبلغ الماليّ الّذي دفعه.

---

(١) مقابلة مع وسام سعيد عبدالهادي، صاحب اصطبلات المحارمة للخيول العربية الأصيلة.

-ب- ويشترط البعض إعادة المبلغ الماليّ الّذي تمّ دفعه إن لم يتمّ التّلقيح في المرّات الثّلاث، أو إن مات المهر بعد الولادة بأسبوعين أو أثناء الولادة؛ لأنّهم يعتبرون هذا من معيقات ترجع لذات اللّقاح، (بمعنى أنّ المشتري يدفع ثمن المهر إن بلغ مدّة تزيد عن أسبوعين)، ولكن يتمّ تغريم قيمة أجرة نقل اللّقاح للمشتري بعد المرّات الثّلاث.

-ج- وفي بعض العقود يتمّ الاتّفاق على أنّ المشتري له مهر صغير، بغضّ النّظر عن مرّات التّلقيح، فهو يقوم بدفع المبلغ الماليّ المتّفق عليه شريطة أن يحصل على مهر صغير من سلالة الخيل أو الإبل الّتي اختارها، ويتمّ تلقيح الأنثى لثلاث مرّات، فإن لم يتمّ التّلقيح، فإنّهم يقومون بتغيير الأنثى حتّى يحصل التّلقيح من سلالة الخيل أو الإبل المرادة.

الطّريقة الثّانية: البيع عن طريق التّلقيح الطّبيعيّ، وذلك بأن يقوم صاحب الخيل أو الإبل بعرض نزو فرسه، أو إبله مقابل مبلغ ماليّ يتمّ الاتّفاق عليه بينهما. وتكون طريقة الدّفع لثمن اللّقاح كما في الطّريقة الأولى.

الفرع الثّاني: حكم البيع في الصّور السّابقة.

ويتبيّن للباحثين أنّ حكم البيع في الصّور السّابقة إنّما يختلف باختلاف طريقة الدّفع والشّروط الّتي تذكر فيها، ولا أثر لطريقة التلقيح إن كان طبيعيا من خلال إنزاء الذكر على الأنثى، أو صناعيا من خلال الشبوة:

-أ- ففي طريقة الدّفع الأولى، وهي:(قبض الثّمن عند بيع اللّقاح وقبل التّلقيح، ومنح المشتري ثلاث فرص لتلقيح الأنثى، فإن لم يتمّ التّلقيح، خسر المبلغ الماليّ الّذي دفعه)، **فحكم البيع هنا:**

التحريم والبطلان؛ لما في هذه الصورة وأمثالها من غرر وجهالة، غير مغتفرين؛ لأن الغرر والجهالة هنا عظيمان وليسا يسيرين حتى يتم اغتفارهما، والحكم بحل البيع

وصحته؛ إنما يكون إعمالا لمبدأ أن الغرر والجهالة اليسيرين مغتفران(١)، كما أن هذه الصورة وأضرابها داخلة في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، والذي وردت فيه أحاديث سبق بيان طرف منها. كما أن هذه الصورة وما في معناها يعد أكلا لأموال الناس بالباطل، وهو محرم لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقوله ﷺ: «**إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(٢).

وعليه فإن هذا البيع لم ينعقد، ولم يترتب عليه أثره من انتقال الثمن للبائع، وعلى البائع إذا قبض الثمن أو بعضه أن يرده إلى المشتري؛ لعدم انعقاد البيع، فلا يترتب على هذا العقد مقتضاه.

-ب- وفي طريقة الدّفع الثّانية، وهي: (اشتراط إعادة المبلغ الماليّ الّذي تمّ دفعه إن لم يتمّ التّلقيح في المرّات الثّلاث، أو إن مات المهر بعد الولادة بأسبوعين أو أثناء الولادة؛ لأنّهم يعتبرون هذا من معيقات ترجع لذات اللّقاح، (بمعنى أنّ المشتري يدفع ثمن المهر إن بلغ مدّة تزيد عن أسبوعين)، ولكن يتمّ تغريم قيمة شحن اللّقاح للمشتري بعد المرّات الثّلاث). **فحكم البيع هنا:**

الجواز والصحة -**وهذا بناءً على قول من يرى جواز بيع ضراب الفحل وإجارته**-؛ لضمان البائع نتيجة بيعه، ولانتفاء الغرر والجهالة في هذا النوع من البيوع، فهو ليس داخلا أيضا في النهي عن الملاقيح والمضامين؛ لانتفاء علة النهي وهي

---

(١) السعدي، "القواعد الفقهية"، ١:١٥٦. ومحمد بن صالح العثيمين، "القواعد الفقهية". (ط السعودية، دار العثيمين، ٢٠٠٤م)، ١:٨٩.

(٢) مسلم، "المسند الصحيح"، كتاب الحج، باب حجّة النّبيّ ﷺ، ٢:٨٨٦:١٢١٨.

الجهالة والغرر العظيمان، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما(١).

وأما الباحثان فإنهما يريان عدم الجواز والصحة؛ فقد سبق لهما في المبحث الثالث أن رجحا حرمة بيع ضراب الفحل وإجارته، وما دام المعقود عليه لا يصح أصلاً، فإنه لا أثر لطريقة الدفع فيه؛ إذ ما بني على باطلٍ فهو باطلٌ.

-ج- وفي طريقة الدّفع الثّالثة، وهي: (الاتّفاق على أنّ المشتري له مهر صغير، بغضّ النّظر عن مرّات التّلقيح، فهو يقوم بدفع المبلغ الماليّ المتّفق عليه شريطة أن يحصل على مهر صغير من سلالة الخيل أو الإبل الّتي اختارها، ويتمّ تلقيح الأنثى لثلاث مرّات، فإن لم يتمّ التّلقيح، فإنّ المشتري يقوم بتغيير الأنثى حتّى يحصل التّلقيح من سلالة الخيل أو الإبل المرادة). **فحكم البيع هنا:** كسابقتها في الجواز والصحة -**وهذا بناءً على قول من يرى جواز بيع ضراب الفحل وإجارته**-؛ لما سبق بيانه، ولقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»(٢). ما دام البائع قد رضي بهذا الاشتراط فعليه الوفاء بالشرط. وحتى لو لم يتم الاشتراط عند إبرام العقد، ولكن العرف التجاري قد جرى بذلك، فإن الحكم في ذلك أيضا الصحة والجواز؛ إعمالا لقاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا، أو المتعارف بين التجار كالمشترط بينهم (٣).

وأما الباحثان فإنهما يريان عدم الجواز والصحة؛ فقد سبق لهما في المبحث

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(ط١، بيروت: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ٢:١٠. والعز بن عبدالسلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٦٩:١.

(٢) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، ٣:٩٢.

(٣) جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٣م)، ١:١٢٠. وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩:٥٨.

الثالث أن رجحا حرمة بيع ضراب الفحل وإجارته، وما دام المعقود عليه لا يصح أصلاً، فإنه لا أثر لطريقة الدفع فيه؛ إذ ما بني على باطلٍ فهو باطلٌ.

المطلب الثّاني: التّلقيح الصّناعيّ في المزارع الحيوانية

من التطبيقات المعاصرة لموضوع ضراب الفحل ما يعرف بالتلقيح الصناعي، ذلك التلقيح الذي يتم في المزارع، ولا يقتصر على السلالات الأصيلة والنادرة بل يتعدى ذلك إلى سائر السلالات، كما أنه لا يقتصر على الخيل والإبل بل يتجاوز ذلك إلى سائر الحيوانات؛ وذلك بغية الإكثار والتناسل، أو تحسين الصفات، أو زيادة الخصوبة، كما يتم في بعض أنواع الأغنام حيث يتم تلقيح بعض الأنواع قليلة الخصوبة بلقاح أنواع أخرى كثيرة الخصوبة، فيؤدي ذلك التلقيح إلى زيادة الخصوبة في الأنواع ذات الخصوبة القليلة، فيزداد في تلك الأنواع إنجاب التوائم، أوتعدد مرات الإنجاب في السنة الواحدة.

ولما كان التلقيح الصناعي منتشرًا في المزارع الحيوانية الكبيرة، والتي يكون المالك فيها لجميع الحيوانات والبهائم شخصًا واحدًا، فلا حاجة فيها لعملية بيع ضراب الفحل أو إجارته، فإن الباحثين سيعمدان إلى بيان حكم عملية التلقيح عند العلماء، وذلك من خلال الفروع التالية:

❁ الفرع الأوّل: مفهوم التّلقيح الصّناعيّ.

–أوّلا– تعريف التّلقيح: مِنْ لَقَحَ، وَاللِّقَاحُ: اسْمُ مَاءِ الْفَحْلِ مِنَ الإِبِلِ وَالْخَيْلِ. واللَّقاحُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ لَقِحَتْ النَّاقَةُ تَلْقَحُ إذا حَمَلَتْ. وَاللَّقَحُ: اسْمُ مَا أُخِذَ مِنَ الفُحَّالِ لِيُدَسَّ فِي الْآخَرِ؛ وَجَاءَنَا زَمَنُ اللَّقَاحِ أَيْ: التَّلْقِيحِ(١).

–ثانيا– المعنى الاصطلاحيّ للتّلقيح الصّناعيّ: هو عبارة عن وضع الحيوانات المنويّة الّتي يتمّ غسلها وتركيزها مباشرة في الرّحم، في الوقت الّذي ينتج فيه المبيض

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٥٧٩-٥٨٢.

بويضة واحدة أو أكثر؛ لتخصيبها (١).

❁ الفرع الثاني: فوائد التلقيح الصناعي:

يلجأ أصحاب المزارع للتّلقيح الصناعيّ للفوائد الآتية:(٢).

-أ- رفع معدّل التّحسين الوراثيّ في القطعان. **-ب-** إمكانيّة تنفيذ عمليّات التّلقيح دون الحاجة لرعاية عدد كبير من الذّكور في القطيع. **-ج-** إمكانيّة حفظ السّائل المنويّ بالتّجميد ولفترات طويلة. **-د-** التّقليل من فرص حدوث أمراض تناسليّة.

❁ الفرع الثّالث: حكم التّلقيح الصّناعيّ:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التّلقيح الصّناعيّ للحيوان، على قولين:

القول الأول: جواز ذلك بشروط، فبعض الفقهاء(٣) يجيزون التلقيح الصناعي للحيوانات إذا كان يهدف إلى تحسين السلالات، وزيادة الإنتاجية، ولا يتعارض مع الأحكام الشرعية الأخرى.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز التلقيح الصناعي للحيوانات بشرط أن تتم العملية بطريقة خالية من الإيذاء للحيوان، وأن يكون الهدف منها تحقيق مصالح مشروعة (٤).

---

(١) انظر الموقع الإلكتروني: mayoclinic.orgمقال بعنوان: التلقيح داخل الرحم (IUI) تاريخ الدخول ٢٠٢٠:٨:١١م.

(٢) د. محمد ربيع موفق المرستاني د. باسم مسلم اللحام، "إنتاج الأغنام (الجزء العملي)". ص٧٨-٧٩.

(٣) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". ٢٣: ٤٩-٥٠. وابن عثيمين، "فتاوى نور على الدرب"، ١٣٩:٣.

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٧، القرار رقم ١٦، بشأن التلقيح الصناعي.

القول الثاني(١): التحفظ والتحريم، فبعض الفقهاء يتحفظون على التلقيح الصناعي للحيوانات أو يحرمونه إذا كان هناك احتمال لإيذاء الحيوانات، أو إذا كان يتعارض مع القيم الشرعية الأخرى.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

-١- عموم نفي الضرر الوارد في قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» (٢).

-٢- النهي عن إيذاء الحيوان، كما في نهيه ﷺ عن أن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا(٣).

التّرجيح: يترجّح لدى الباحثين القول بجواز التّلقيح الصّناعيّ، إذا خلا من معارضة الأحكام الشرعيّة؛ إذ ليس ثمة دليل يمنع من ذلك.

والأصل في الأشياء الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، فتستصحب البراءة الأصلية إعمالا لقاعدة: الأصل براءة الذمة(٤).

---

(١) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، "المنتقى من فتاوى الفوزان". (ط١، السعودية:دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م)، ٣:٢٨٩. وعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، "فتاوى ابن جبرين". (ط٢: دار ابن خزيمة، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م)، ٢:٦٠٠.

(٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(ط بيروت، دار إحياء الكتب العربية"، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، ٢:٧٨٤: ٢٣٤٠.

(٣) مسلم، "المسند الصحيح"، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، ٣: ١٥٤٩: ١٩٥٧.

(٤) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "البرهان في أصول الفقه". المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢:١٧٣.

ولما يحصل من تلك العملية من تكثير للثروة الحيوانية، وما يستتبع ذلك من فوائد ومنافع تعود على صاحب تلك الثروة وعلى الأمة والمجتمع، حيث يشكل هذا التلقيح رافدا للثروة الحيوانية وهو سبب من أسباب قوة اقتصاد الأمة، ويحقق الاكتفاء الذاتي من اللحوم والألبان والجلود وغير ذلك من المنتجات الحيوانية التي يباح الانتفاع بها.

الخاتمة

وتتضمّن أهمّ النّتائج والتّوصيات.

يعتبر موضوع ضراب الفحل من الموضوعات الفقهية المعقدة التي تتطلب دراسة معمقة وتحليلًا دقيقًا للنصوص الشرعية وآراء الفقهاء. وتأتي هذه الدراسة لتسهم في توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وتسليط الضوء على التطبيقات المعاصرة له، وقد خلص البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

❁ نتائج الدراسة:

١. يتضح أن ضراب الفحل يطلق على معان متلازمة تم بيانها في أثناء الدراسة.

٢. تمحورت علل النهي عن ضراب الفحل حول الجهالة وعدم القدرة على التسليم ، إضافة إلى اعتبار ماء الفحل غير متقوم في الشرع.

٣. أكدت الدراسة على حرمة بيع ضراب الفحل وأخذ أجر مقابل ذلك، مع بعض الاستثناءات المشروعة في إطار الإكرام والتبادل بين المسلمين.

٤. أوضحت الدراسة أن حكم المال المستفاد من العقود المختلف في حلها وحرمتها إنما يبنى على اعتقاد المتعامل بها؛ فإن كان يرى حرمتها فإن هذا المال المستفاد منها محرمٌ ولا يحل الانتفاع به. وإن كان يرى جوازها فإن هذا المال المستفاد منها حلالٌ وجاز له الانتفاع به.

٥. أكدت الدراسة على جواز التلقيح الصناعي للحيوانات عند كون المالك لهذه الحيوانات شخصًا واحدًا، كما في المزارع الكبيرة، فلا حاجة هناك لعملية بيع

ضراب الفحل وإجارته، بشرط مراعاة ضوابط الشريعة في عملية التلقيح.

❁التوصيات:

١.توعية المزارعين ومربي الحيوانات بأحكام ضراب الفحل، وأهمية الالتزام بالضوابط الشرعية.

٢.تطوير تشريعات واضحة تنظم عمليات بيع وإيجار ضراب الفحل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، بناءً على قول من يرى جوازه.

٣.تشجيع البحث العلمي في مجال التلقيح الصناعي بما يضمن مراعاة الأحكام الشرعية.

٤.التعاون بين الفقهاء والمختصين في تطوير حلول شرعية للتحديات التي تواجه التطبيقات المعاصرة لضراب الفحل.

٥. وضع معايير أخلاقية واضحة لتطبيقات التكنولوجيا في مجال التربية الحيوانية، تضمن توافقها مع القيم الإسلامية، بحيث تشمل هذه المعايير كيفية استخدام التقنيات الحديثة بما يحقق الفائدة دون المساس بالقيم الأخلاقية والإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .كشف المشكل من حديث الصحيحين .الرياض: دار الوطن. تحقيق: علي حسين البواب.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحِي الحنبلي .معونة أولي النهى شرح المنتهى.ط: الأولى – ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م. جدة: دار المنهاج. تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز .مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني .مجموعة الفتاوى .ط: الرابعة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م. المنصورة – بيروت: دار الوفاء – دار ابن حزم. تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي .فتح الباري شرح صحيح البخاري .بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ. المحقق: محب الدين الخطيب.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد .بداية المجتهد ونهاية المقتصد .ط: الثالثة – ١٩٩٤ م. بيروت: دار الكتب العلمية. المحقق: محمد شمس الدين.

ابن عثيمين، محمد بن صالح .القواعد الفقهية .السعودية: دار العثيمين.

ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي . المختصر الفقهي .ط: الأولى ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. تحقيق: د حافظ عبد الرحمن محمد خير. و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي .بيروت: دار الفكر.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي .مقاييس اللغة .ط: ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م. بيروت: دار الفكر. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. و مجمل اللغة .

ط: الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. بيروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

ابن قدّامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدّامة المقدسي، المغني .ط: الأولى – ١٩٩٢ م. دار هجر. تحقيق: عبد الله التركي.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .سنن ابن ماجه .بيروت: دار إحياء الكتب العربية. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد .المبدع في شرح المقنع .ط: الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي .لسان العرب .ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ. بيروت: دار صادر. والطبعة الأولى – ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود .العناية شرح الهداية .بيروت: دار الفكر.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي .البناية شرح الهداية .ط: الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م. بيروت: دار الكتب العلمية.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء .التهذيب في فقه الإمام الشافعي .ط: الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء .شرح السنة .ط: الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م. دمشق/بيروت: المكتب الإسلامي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي .ط: الأولى ١٣٤٤ هـ. الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .معرفة السنن والآثار .ط: الأولى ١٣٤٤ هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك .سنن الترمذي .بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م. تحقيق: بشار عوّاد معروف.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد .البرهان في أصول الفقه .بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م. المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد .البرهان في أصول الفقه .بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م. المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي .معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود .ط: الأولى ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م. حلب: المطبعة العلمية.

الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي .الشرح الكبير .ط: الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحَنبلي .شرح الزركشي على مختصر الخرقي .ط: الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م. السعودية: دار العبيكان.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي .ط: الأولى ١٣١٣ هـ. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد .المبسوط .بيروت: دار المعرفة. (بدون تاريخ وطبعة)

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر .القواعد الفقهية .الرياض: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٢ م.

السيوطي، جلال الدين .الأشباه والنظائر .ط: الأولى ١٩٨٣ م. بيروت: دار

الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي .الموافقات في أصول الشريعة .ط: الأولى ١٩٩٧ م. جدة: دار ابن عفّان. تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس .مسند الإمام الشافعي .بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني .نيل الأوطار .ط: الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م. مصر: دار الحديث. تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .المهذب في فقه الإمام الشافعي .بيروت: دار الكتب العلمية.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي .قواعد الأحكام في مصالح الأنام .ط: الأولى ١٩٩٩ م. بيروت: دار الكتب العلمية.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني .البيان في مذهب الإمام الشافعي .ط: الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م. جدة: دار المنهاج. تحقيق: قاسم محمد النوري.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله .المنتقى من فتاوى الفوزان .السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .ط: الثانية – ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل .الحاوي الكبير .ط: الأولى – ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م. السعودية: دار العبيكان.

المباركفوري، أبو العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم .تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .بيروت: دار الكتب العلمية.

المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج .السنة .ط: الأولى – ١٤٠٨ هـ. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. تحقيق: سالم أحمد السلفي.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي .التاج والإكليل لمختصر خليل .ط: الأولى – ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ م. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .ط: الثانية – ١٣٩٢ هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي. و روضة الطالبين وعمدة المفتين .ط: الثالثة – ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م. بيروت: المكتب الإسلامي. والمجموع شرح المهذب .ط: الأولى – ١٩٨٠ م. دمشق: دار الفكر.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان .مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

bibliography

Al-Bābartī، Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd. Al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Baghawī، Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad ibn al-Farrāʾ. Sharḥ al-Sunnah. 2nd ed. 1403 AH / 1983 CE. Damascus/Beirut: al-Maktab al-Islāmī. Edited by Shuʿayb al-ʿArnūṭ & Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh.

Al-Baghawī، Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad ibn al-Farrāʾ. al-Tahdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī. 1st ed. 1418 AH / 1997 CE. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya. Edited by ʿĀdel Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd & ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ.

Al-Bayhaqī، Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī. al-Sunan al-Kubrā wa fī dhaylihi al-Jawhar al-Naqī. 1st ed. 1344 AH. India: Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyya.

Al-Bayhaqī، Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī. Maʿrifat al-Sunan wa al-Āthār. 1st ed. 1344 AH. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Tirmidhī، Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sūra ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk. Sunan al-Tirmidhī. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī، 1998 CE. Edited by Bashār ʿAwwād Maʿrūf.

Badr al-Dīn al-ʿAynī، Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ghayṭābī al-Ḥanafī. al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah. 1st ed. 1420 AH / 2000 CE. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn Bāz، ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh ibn Bāz. Majmūʿ Fatāwā wa Maqālāt Mutanawwiʿah.

Ibn al-Jawzī، Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Jawzī. Kashf al-Mushkil min Ḥadīth al-Ṣaḥīḥayn. Riyadh: Dār al-Waṭan. Edited by ʿAlī Ḥusayn al-Bawwāb.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī، Aḥmad ibn ʿAlī al-Shāfiʿī. Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirut: Dār al-Maʿrifah، 1379 AH. Edited by Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb.

Ibn Mājah، Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. Sunan Ibn Mājah. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya. Edited by Muḥammad Fūʾād ʿAbd al-Bāqī.

Ibn Fāris، Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī. Maqāyīs al-Lughah. 1st ed. 1399 AH / 1979 CE. Beirut: Dār al-Fikr. Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. & Mujmal al-Lughah. 2nd ed. 1406 AH / 1986 CE. Beirut: Muʾassasat al-Risālah. Edited by Zuhayr ʿAbd al-Muḥsin Sulṭān.

Ibn Taymiyyah، Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī. Majmūʿ al-Fatāwā. 4th ed. 1432 AH / 2011 CE. Al-Manṣūrah - Beirut: Dār al-Wafāʾ - Dār Ibn Ḥazm. Edited by ʿĀmir al-Jazzār & Anwar al-Bāz.

Ibn ʿArfah، Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿArfah al-Warghamī al-Tūnisī al-Mālikī. Al-Mukhtaṣar al-Fiqhī. 1st ed. 1435 AH / 2014 CE. Muʾassasat Khalaf Aḥmad al-Khabtūr. & Al-Sharḥ al-Kabīr of al-Shaykh al-Dardīr with Ḥāshiyat al-Dusūqī. Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn ʿUthaymīn، Muḥammad ibn Ṣāliḥ. Al-Qawāʿid al-Fiqhiyya. Saudi Arabia: Dār al-ʿUthaymīn.

Al-Jawīnī، Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad. Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya، 1st ed. 1418 AH / 1997 CE. Edited by Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwaidah.

Al-Khaṭṭābī، Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Khaṭṭābī al-Bustī. Maʿālim al-Sunan wa huwa Sharḥ Sunan Abī Dāwūd. 1st ed. 1351 AH / 1932 CE. Ḥalab: al-Maṭbaʿah al-ʿIlmiyya.

Ibn Mufallāḥ، Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. Al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqnaʿ. 1st ed. 1423 AH / 2003 CE. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub.

Al-Jawīnī، Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad. Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya، 1st ed. 1418 AH / 1997 CE. Edited by Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwaidah.

Al-Nawawī، Abū Zakariyyāʾ Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. 2nd ed. 1392 AH. Beirut:

Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Saʿdī، ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. Al-Qawāʿid al-Fiqhiyya. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī، 2002 CE.

Al-Sarkhsī، Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Mabsūṭ. Beirut: Dār al-Maʿrifah. (No date or edition)

Al-Suyūṭī، Jalāl al-Dīn. Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir. 1st ed. 1983 CE. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Shāfiʿī، Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs. Masnad al-Imām al-Shāfiʿī. Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya، 1370 AH / 1951 CE.

Al-Shāṭibī، Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Shāṭibī. Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah. 1st ed. 1997 CE. Jeddah: Dār Ibn ʿAffān. Edited by Abū ʿUbaydah Mashhūr bin Ḥasan Āl Salmān.

Al-Shīrāzī، Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf. Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Shawkānī، Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Yamanī. Nayl al-Awtār. 1st ed. 1413 AH / 1993 CE. Egypt: Dār al-Ḥadīth. Edited by ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabbābṭī.

Al-Zarkashī، Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Miṣrī al-Ḥanbālī. Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Mukhtaṣar al-Khurqī. 1st ed. 1413 AH / 1993 CE. Saudi Arabia: Dār al-ʿUbaykān.

Al-Zaylī، ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Maḥjan al-Bāriʿī، Fakhr al-Dīn. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa Ḥāshiyat al-Shalbī. 1st ed. 1313 AH. Cairo: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah.

Al-ʿUmrānī، Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim. Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. 1st ed. 1421 AH / 2000 CE. Jeddah: Dār al-Minhāj. Edited by Qāsim Muḥammad al-Nūrī.

Al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām، Abū Muḥammad ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām. Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām. 1st ed. 1999 CE. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Kāsānī، ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Ḥanafī. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. 2nd ed. 1406 AH / 1986 CE. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Qudāmah، ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah. Al-Mughni. 1st ed. 1992 CE. Dār Hajr. Edited by ʿAbd Allāh al-Turkī.

Al-Māwardī، ʿAbd al-Malik ibn Muḥammad ibn Ismāʿīl. Al-Ḥāwī al-Kabīr. 1st ed. 1413 AH / 1993 CE. Saudi Arabia: Dār al-ʿUbaykān.

Al-Mubārakfūrī، Abū al-ʿUlā Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd al-Raḥīm. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi Sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Murūzī، Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Naṣr ibn al-Ḥajjāj. Al-Sunnah. 1st ed. 1408 AH. Beirut: Muʾassasat al-Kutub al-Thaqāfiyya. Edited by Sālim Aḥmad al-Salafī.

Al-Mawāq، Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-ʿAbdari al-Gharnāṭī. Al-Tāj wa al-Ikhlīl li Mukhtaṣar Khalīl. 1st ed. 1416 AH / 1994 CE. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Nawawī، Abū Zakariyyāʾ Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. 2nd ed. 1392 AH. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī. & Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn. 3rd ed. 1412 AH / 1991 CE. Beirut: al-Maktab al-Islāmī. & Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muḥadhdhab. 1st ed. 1980 CE. Damascus: Dār al-Fikr.

Al-Dardīr، Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArfah al-Mālikī. Al-Sharḥ al-Kabīr. 1st ed. 1406 AH / 1986 CE. Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

Ibn Rushd، Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd. Bidayat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid. 3rd ed. 1994 CE. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya. Edited by Muḥammad Shams al-Dīn.

Al-Jawīnī، Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad. Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya، 1st ed. 1418 AH / 1997 CE. Edited by Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwaidah.

Al-Haythamī، Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ʿAlī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān. Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid. Cairo: Maktabat al-Qudsī، 1414 AH / 1994 CE.

Ibn al-Najjār، Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Fatūḥī al-Ḥanbalī. Maʿūnat Aulī al-Nahā Sharḥ al-Muntahā. 1st ed. 1421 AH / 2000 CE. Jeddah: Dār al-Minhāj. Edited by Dr. ʿAbd al-Malik ibn

ʿAbd Allāh Dahīsh.

Al-Fawzān، Ṣāliḥ ibn Fawzān ibn ʿAbd Allāh. Al-Muntaqā min Fatāwā al-Fawzān. Saudi Arabia: Dār al-ʿĀṣimah lil-Nashr wa al-Tawzīʿ.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**IBN HAMMAD'S NARRATION OF IMAM AL-BUKHARI'S SAYINGS ABOUT NARRATORS THROUGH THE BOOK OF AL-KAMIL FI DU'AFA' AR-RIJAL OF AL-HAFIZ IBN ADY - A COMPARATIVE STUDY -** Prof. Jama'an ibn Ahmad Az-Zahrani	**11**
2-	**The Hadiths and Narrations that Contain Words Considered To Be Ashamed of Embarrassing or Immodest and Their Explanations** Prof. Saleh bin Furayh Al-Bahlal	**61**
3-	**Divine Signs as per Sufism in light of the Islamic Doctrine -Presentation and Criticism-** Dr. Aisha bint Muhammad bin Saad Al-Qarni	**115**
4-	**Doctrinal 'Aqīdah issues Regarding the Bedouins Al-A'rāb in «Surah Al-Hujurat» -A Collected and Analytical Study-** Dr. Amanah Amer Ali Al-Bishri	**167**
5-	**Prevention of genetic diseases through external insemination -A Jurisprudential Study -** Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al Raddadi	**223**
6-	**Consideration of Difference of Opinion and Its Impact on Change in Ijtihād in the Four Schools of Jurisprudence -A fundamental applied study -** Dr. Maryam bint Ali bin Muhi Al-Shamrani	**279**
7-	**Selling Stallion Breeding Rights and Its Contemporary Applications** Dr. Abdel Azim Marzouk Muharram - Prof. Abdel Majeed Al-Salaheen	**335**
8-	**Regulating the entry of worshipers into the Noble alrawdah in the Noble Prophet's Mosque The jurisprudential description of their entry ،and its effect on prayer during the times when prayer is prohibited** Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saud AL-Juhani	**385**

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

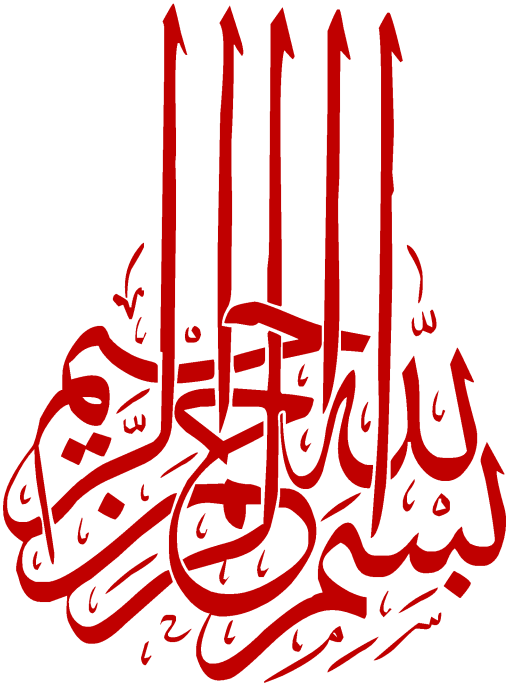
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

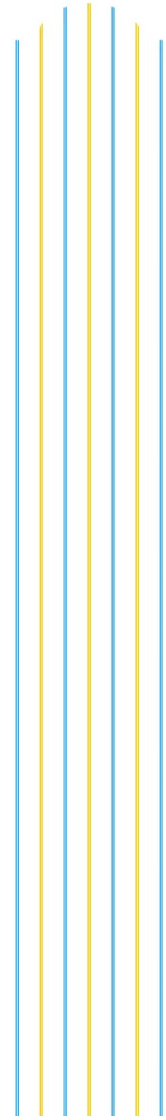

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (2) - Year (59) - December 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (2) - Year (59) - December 2025